

01 القواعد الأصولية من شرح كشف اللثام على عمدة الأحكام

للشيخ عامر بهجت الصيام الحديث الثاني والثالث

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب اه خمس مئة وستة وثلاثين من السمية وستة وثلاثين يلا بسم الله والصلوة على النبي احسن الله اليكم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:00
اللهم اجعل ما نقرأه ونتعلمه خالصا لوجهك الكريم واغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه وانفع به يا رب العالمين قال رحمة الله تعالى الحديث الثاني عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر - 00:00:17

قال الصائم طيب بسم الله الرحمن الرحيم اولا فيما تأسأله يا اصحاب العراقي وقوله كنا مم وش يقول؟ كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعد لم كنا نفعل او كنا لا نفعل وش يقول فيها العراقي - 00:00:35
ما نرى ان كان مع والنبي من قبيل ما رفع كمل العقبة وقيل لا او لا كذا كذا قيل لا ولا فلا كذا كذا وللخطيب قلت لكن جعله - 00:00:57

مرفوعا الحاكم والرازي ابن الخطيب وهو القوي القوية طيب الشرح للشيخ حسن آآ يقول وقيل لا يعني لا يعد من المرفوع. المسألة من اول وقل و قوله كنا نرى و قوله كنا نرى ان كان مع عصر النبي من قبيل ما رفع - 00:01:25
اذا قال كنا نرى وكنا نفعل اذا كان الناس النبي صلى الله عليه وسلم هذا في حكمه مرفوع وقيل كنا نفعل ذلك في عصر النبي صلى الله عليه وسلم نعم - 00:01:47

واللي كنا مع عصرنبيه. اما اذا قال واحد من الصحابة كنا نفعل كذا ولم ننصف ذلك الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فليس له حكم الريح. تمام وقيل لا يكون مرفوعا - 00:01:59

مم. او لا فلا. يعني هذا تتمة للقول الاول اذا ما كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم فلا يعد مرفوعا. احسنت او لا اي او لا يقال فيه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلا فلا يكون ملك مع الحسين - 00:02:15
اي ابن الصلاح تذاكر من الصلاح والشاهد آآ قال آآاه فحيث جاء الفعل والضمير لواحد ومن له مستور فقال او اطلقت لفظ شيخي ما اريد الا ابن الصلاح مبهم او مبهمها - 00:02:30

زين او لا كذلك له وللخطيب مم اه لخطيب يعني له وللخطيب قلت لكن جعله مرفوع عن الحاكم والرازي هذا القول الثاني في الحالة الثانية اي نعم. صح صحيح. اي نعم. احسنتم. لانه هو قول الصحابي كنا نفعل اذا لم يضف الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:49

فابن الصلاح والخطيب يقولون لا لا ليس بمرفوض هم؟ القول الثاني من جعله مرفوعا الحاكم من الحاكم الراري ابن الخطيب آآ نسيت من هو الراري ما غيره هو مشهور يقال له ابن الخطيب - 00:03:14
تسمع نسيت منه هو خطيبه وهو القوي. ترجيح من المؤلف نعم احسن الله اليكم يلا بسم الله كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم - 00:03:36
طبعا هذا احنا قلنا انه هذا من باب اضافته الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم والحقيقة ان هذا اقوى من اضافته النبي صلى الله

عليه وسلم لأن هذا اضافته - 00:03:53

الى حضور النبي صلى الله عليه وسلم فهذا ما في اشكال انه يكون مرفوع يعني فيه الاقرار الا ان يدعى انه ليست هناك دليل ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك - 00:04:03

انهم سافروا معه ومنهم من يصوم ومنهم من يفطر وما كان يدري النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بعيد طبعا ومثل هذا بعده وقربه بالنظر الى القراءن يعني كيف نعرف ان والله الرسول علم او لم يعلم - 00:04:18

يعني لما نأتي نقول حيث علم النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يفيد سنة الاقرار وحيث لم يعلم فلا يفيد سنة ما الاقرار؟ واضح يا شيخ ولا نعم كيف نفرق؟ كيف نعرف؟ النبي صلى الله عليه وسلم مع علم صلى الله عليه وسلم علم او لم يعلم بالواقعة -

00:04:32

بالنظر في ايش طبعا القراءن الاصل انه علم ولا معلم الاصل انه لم يعلم لكن نعم، الظاهر لما سافروا معه وكانوا معه في السفر. الظاهر من الحال انه يعلم او لم يعلم - 00:04:54

انه يعلم حتى ان الصحابي لما لاح حكاها الصحابي ما الا انه يعني النبي صلى الله عليه وسلم كان ملابس لحالنا نعم هذا ايضا من القراءن. المقصود ان معرفة النبي صلى الله عليه وسلم علم او لم يعلم هذا يرجع اليه فيه الى القراءة - 00:05:15

واذا تعارض الاصل مع الظاهر فايهمما المقدم؟ طبعا هذه قاعدة فقهية لكن لها تطبيقات اصولية. تعارض الاصل والظاهر قاعدة تكفيه لكن لها تطبيقات اصولية. من من تطبيقات توصيلية الفعل المتعدد - 00:05:30

بين الجبل والعادي ما بين الجبل والعادي ومنها يمكن ان نقول هنا ترد عارض الاصل والظاهر فايهمما المقدم؟ طبعا القاعدة هذى فيها خلاف ايش فيها من ننظم هذه القاعدة غسل الظهر - 00:05:45

مشكلة تحتاج تحرير حتى نعم اطلاق الخلاف على كل حال يقول المري في نظم القواعد وينظم قواعد فقهية لكن ايضا يفيد يقول والاصل مع القراءن يؤخر ومن يقر غالطا لا يعذر والاصل مع القراءن - 00:06:05

يؤخر فيترك اذا وجدت قرائن قوية لا شك ان الاصل يتترك هذا ما في اشكال انما نوقف مسألة مفروضة حيث لم تكن القطائين بالقوة التي تغلب الاقصى بعضهم يعبر عن تعارض الاصل والظاهر بعضهم يتعارض الاصل والغالب - 00:06:24

مذكورة في المراقي يقول وان يعارض غالبا ذا الاصل ففي المقدم ثنا فنون النقل طيب هذا زين. اطلاق الخلاف في مثل هذا احسن شو قال اعدها؟ نعم وان يعارض غالبا ذا الاصل ففي المقدم ثنا فنون النقل - 00:06:41

هذه اين دثرها بكتابة الاستدلال اللي هو باقي الادلة يعني اي نعم نعم وغالبا هذا ايوة اعد البيت يا شيخ وهنا عارضة في المقدمين ثنا فنون النقل. ويعارض غالبا ذا اصله ففي المقدم ثنا فنون النخل وهكذا - 00:07:03

لا وان يعارض غالبا ذا الاصل ده الاصل وان نعارض ظالما تجي المقدم الناس النقلة نعم طيب ايضا هنا مسألة وهو قوله كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة لكون النبي صلى الله عليه وسلم معه لعالم او لم يعلم في زيارته - 00:07:28

في مسألة بعض الاصوليين ذكرها وهم قلة جدا والاكثر على خلافها وهو قول بعضهم ان الذي يحصل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يحتاج به مطلقا اذا لم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم سواء علمه او لم يعلمه - 00:08:05

حصل بحضرته او لم يحصل بحضرته وسموا ذلك اقرار الله سبحانه وتعالى ولكن هذا القول بعيد يعني مو بعيد من ناحية اني انا ارجح بس قصدي ان الجمهور من الاصوليين لم يعتمدوه - 00:08:20

كل صاحب الملتقى وين رأى النبي فعلا او سمع قولا ولم ينكر فذا مما اتبع ان كان لا يخفى عليه عادة وان يكن يخفى فلا افاده طيب وغيره يا مشايخ - 00:08:37

فلم يعب الصائم عن المفطر ولم يفطر على الصائم. السائل تفضل الا يقال هنا اه دلالة اشاره اه على صحة اه الصوم بالسفر يعني هم دلالة الاشاره الى استدلال بالنص في غير ما سيلك من اجله - 00:08:54

والذي يظهر هنا ان النص قد سيقت من اجل هذه المسألة صبغ لبيان جواز الصوم والفتر فهذا لا يظهر والله اعلم ما لم ينسق من اجله

إشارة لكنه يقال بالتسمية يعني بتسميتها صائم - 00:09:17

يعني يدل على صحته او اقصد بتسميتها صائم يدل على صحته يعني من هذا البروج نعم والا فهو اصلاح من هذا ما في مشكلة طيب
غيره في شيء ولا نقرأ الشرح - 00:09:36

يعني الرواية سمعت قالوا كذا درجات مم وكل شيء خارج درجات رواية الصحابي الأصوليين - 00:09:51

خطوها على درجات اخر درجة اللي هي قال كذا من السنة يرمو والتحق كنا به اذا بعهد انتصر ايه لكن شيخنا ذiek وعند المحدثين
ياشيخ اه عند المحدثين شيخ خالد خلاف ذلك - 00:10:23

بس شيخنا تختلف هذى يا شيخ هذى اذا قال كنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. اما لما يقول كنا مع النبي هذا كأنه يعني اقوم ممكن نعم هو كما ذكرنا في الاول انه مسألة - 00:10:40

كنا نرى ان كان مع عصر النبي هذه في اضافته الى زمانه ما في اضافته الى حضرته صلى الله عليه وسلم يلا ولا نمشي شيخنا قوله
فلم يعب الصائم فلم يعب هذه - 00:10:58

هات ما عندكش ما عندي شيء الله المستعان - 00:11:15

جواز الصوم في آآ جواز صوم النفل والفرض - 00:11:36

في السفر قد يستفاد منه ذلك. يعني أنا أقصد أقصد من كلمة نفي العيب أنه يعني يدل على الاباحة لانه لا ذم فيه لم يترب على ذلك
هذا ممكن لكن أيضًا - 00:11:57

قد يقول قائل والله اعلم ان حسب تعريف الاصوليين ما ذم تاركهقصدامطلقا انما هو متوجه الى انما هو متوجه الى المحرم لا الى المكره.انا ما ادري. هل احد من الاصوليين - 00:12:13

عبر في تعريف المكره بالذم لولا أنا ما ادرى أحد من علي مختصة التحرير شيخنا فيما اذكر؟ قل لا يا شيخ عبد الكريم يقول المكره
ما ما مدح تاركه ولم يذم فاعله. نفي الذنب - 00:12:33

اصحابنا ان الصلاة السفرة مكرهه - 00:12:48

يعني فائدة هذا ان نقول اصحابنا اللي يقولون انه الصوم في السفر مكره قد يأتي واحد يعترض عليهم يقول فلم يعد على الصائم وكان مكرهها اللعاب نقول لا الذي يتعجب انما هو الحرام لا المكره - 00:13:02

سيأتي حديث بعد هذا او كذا. هو نظرنا حاليا - 00:13:18

حمسة انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته وحجه وعمره فلم يعب الصائم من ليس الى مجموع الادله. نظرنا حاليا الى هذا الحديث يلا بسم الله نعمل الشیخ عبد الكريم احسن الله اليکم قال رحمة الله عن ابی

اصحابه الكرام على المفطر منهم ولا كان يعيي المفطر على الصائم منهم فهذا اصلح في الدلالة على جواز صوم رمضان في السفر من حيث انه حرام الصوم في السفر عرضة - 00:13:50

ان يعاب على تركه وفيه رد - 00:14:01

على من ابطل صوم المسافر فان ترك الصحابة رضي الله عنهم والانكار على الصائم يشعر بأنه من المتعارف عندهم وفي حديث ابى

سعید رضی اللہ عنہ عند مسلم کنا نغزو مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلایجد الصائم علی المفطر ولا المفطر علی الصائم -

00:14:15

یرون من وجد قوہ فاصام فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فافطر ان ذلك حسن وهذا هو التفصیل وهذا المعتمد وهو رافع للنزاع قامع للدفاع واصلحو من هذین الحدیثین فی الداللة علی جواز الفطر والصوم. بس ما ادری هو هذا الكلام هو المعتمد -

00:14:31

عندي هو يقصد المعتمد هنا مذهبنا يقصد المذهب ولا يقصد شي ثاني هو اظنه تتمة کلام الحجر هذا احسن الله اليك اقصد ان هذا المحقق ان يعني ايه بس المصنف لا لا ما ذكر انا -

00:14:50

يلا بسم الله نشوف اللي بعده ونکمل احادیث احسن الله اليك واصلح من هذین الحدیثین فی الدعاۃ علی جواز الفطر والصوم الحديث الثالث عن ابی الدرداء رضی اللہ عنہ قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی شهر رمضان فی حر شدید حتی ان كان احدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر -

00:15:20

وما فينا صائم الا رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم وعبد الله بن رواحة نعم يحفظك يا شیخ نکمل طیب فی احد عنده شیء مشایخ طبعاً الحديث الاول استدل فیه آآلاء استدله -

00:15:37

فیه علی جواز الصوم بایش سنة الاقرار نعم يستدل فیه علی جواز الصوم فی السفر بایش؟ بسنة فعلا فعل النبي صلی اللہ علیہ سنة فعل النبي صلی اللہ علیہ وسلم -

00:16:02

و فعله ان كان للعبادة فواجب وجازما للعالم. طیب ليش ما حملنا هذا علی الوجوب واضح طبعاً وش الجواب نصوص صرفتهم حتى وانا يا شیخ نعم بنفس النص ولم يأمرهم بالصيام -

00:16:24

احسنـت وايضاً الدلـلة صـريحة يعني هذه واضـحة من كان منـکم مـريضاً او عـلـى سـفـر فـعـدة من ايـام اخـرى. طـیـب شـیـخ عـبد الـکـرـیـم يـا شـیـخـنا اـنـبـوـبـةـ الغـازـ جـاتـ هـاـ وـصـلـتـ اـنـاـ مـاـنـبـهـتـشـ -

00:16:47

طـیـب خـرـجـناـ معـ رسـولـ اللـہـ صـلـیـ اللـہـ عـلـیـہـ وـسـلـمـ شـہـرـ رـمـضـانـ فـیـ حرـ شـدـیدـ حتـیـ انـ كانـ اـحـدـناـ يـضـعـ کـیدـیـرـوـ عـلـیـ رـاسـہـمـ شـدـ حـرـمـةـ فـیـ نـصـینـ الاـرـسـلـانـ اللـہـ صـلـیـ اللـہـ عـلـیـہـ وـسـلـمـ عـبـدـ اللـہـ بـنـ رـوـاحـ -

00:17:17

طـیـب ماـشـیـ اـقـرـأـ الشـرـحـ كـذـاـ اـحـسـنـ اللـہـ عـلـیـہـ وـسـلـمـ اـنـاـ بـدـارـ دـاءـ بـفـتـحـ الدـالـ المـھـمـلـةـ فـیـ سـکـونـ الرـاءـ ثـمـ الدـالـ المـھـمـلـةـ اـسـمـهـ عـوـیـمـ اـبـنـ عـامـرـ وـیـقـالـ اـبـنـ قـیـسـ بـنـ زـیدـ بـنـ کـعبـ بـنـ الـخـرـجـ الـانـصـارـیـ الـخـرـجـیـ اـشـتـهـرـ بـکـنـیـتـهـ وـالـدـرـداءـ اـبـنـتـهـ -

00:17:32

سامـعـینـ بـسـ فـیـ فـائـدـةـ تـتـعـلـقـ بـدـالـلـةـ الـاقـتـضـاءـ فـیـ قـوـلـ اللـہـ عـزـ وـجـلـ مـنـ کـانـ مـنـکـمـ مـرـیـضاـ اوـ عـلـىـ سـفـرـ فـعـدةـ منـ ايـامـ اخـرىـ فـانـهـ لـاـ بـدـ مـنـ تـقـدـیرـ وـهـوـ -

00:17:44

فـافـطـرـ نـعـمـ. فـعـدـةـ منـ ايـامـ اخـرىـ. وـلـمـاـذـاـ هـذـاـ تـقـدـیرـ؟ـ لـاـنـ دـلـلـتـ الـاقـتـضـاءـ هـوـ اـسـتـدـالـلـ بـمـقـدـرـ فـیـ النـصـ يـتـوـقـفـ عـلـیـ صـحـةـ الـکـلـامـ عـقـلاـ اوـ شـرـعـاـ لـمـاـذـاـ جـعـلـنـاـ الصـحـةـ الشـرـعـیـةـ مـتـوـقـفـةـ عـلـیـ هـذـاـ تـقـدـیرـ لـهـذـاـ حـدـیـثـ وـنـحـوـ -

00:17:58

ماـفـیـهـ صـومـ النـبـیـ صـلـیـ اللـہـ عـلـیـہـ وـسـلـمـ اوـ اـقـرـارـهـ لـلـصـومـ هـذـاـ يـدـلـ عـلـیـ صـحـةـ الـصـومـ وـیـحـوـجـنـاـ عـلـیـ تـقـدـیرـ فـیـ الـایـةـ نـعـمـ وـهـذـاـ اـسـمـهـ دـالـلـةـ اـیـشـ؟ـ الـاـشـارـةـ. وـشـ یـقـولـ فـیـ النـظـمـ الصـغـیرـ فـیـ دـالـلـةـ الـاـشـارـةـ یـاـ شـیـخـ تـرـکـیـ -

00:18:15

اـهـ الـاقـتـضـاءـ قـصـدـیـ فـالـاقـتـضـادـ تـقـدـیرـهـ فـیـ الـعـبـارـةـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللـہـ عـلـیـہـ وـاـلـلـهـ تـأـخـرـ الـاسـلـامـ عـنـ اـوـلـ الـهـجـرـةـ فـکـانـ اـخـرـ اـهـلـ دـارـهـ اـسـلـامـ وـحـسـنـ اـسـلـامـ وـکـانـ فـقـیـہـ عـالـمـاـ حـکـیـمـاـ اـخـتـلـفـ فـیـ الشـہـودـ اـحـدـاـ اـحـدـاـ -

00:18:34

وـشـهدـ ماـ بـعـدـ سـکـنـ الشـامـ وـوـلـیـ قـضـاءـ دـمـشـقـ لـخـلـافـةـ عـثـمـانـ لـهـ مـعـاوـیـةـ اـذـ کـانـ اـمـیرـاـ بـهـاـ عـلـیـ الـاـصـحـ وـالـاـشـہـرـ عـنـ اـہـ الـحـدـیـثـ کـماـ قـالـ ابنـ عـبـدـ الـبـرـ وـکـانـ القـاضـیـ هـوـ الـذـیـ يـکـونـ خـلـیـفـةـ الـامـیرـ اـذـ غـابـ. قـیـلـ اـنـ عمرـ هـوـ الـذـیـ وـلـاـ وـقـیـلـ عـثـمـانـ وـالـامـیرـ يـوـمـئـذـ بـمـعـاوـیـةـ. وـمـاتـ ابوـ الدـرـداءـ بـهـاـ سـنـةـ اـثـنـتـيـنـ وـثـلـاثـيـنـ -

00:18:59

وـقـیـلـ اـحـدـیـ وـقـیـلـ اـرـبـعـةـ وـقـیـلـ مـاتـ بـعـدـ وـدـفـنـ هـوـ وـزـوـجـتـهـ اـمـ الدـرـداءـ الصـغـرـیـ وـهـیـ التـابـعـیـةـ التـیـ لـهـ رـوـایـةـ فـیـ الصـحـیـحـینـ وـاشـتـهـارـ بـالـعـلـمـ وـالـعـفـةـ وـالـعـقـلـ اـسـمـهـاـ هـجـیـمـةـ بـضـمـ الـهـاءـ وـفـتـحـ الـجـیـمـ فـیـاءـ مـثـنـاـهـ تـحـتـ سـاـکـنـةـ -

00:19:16

اظنها التابعية والله اعلم بهذه ايه هو كاتب ايه نعم. قال نعم ويقال جheim بنت حبي وقيل حي ولما مات خطبها معاوية فقالت لا اتزوج زوجا في الدنيا حتى اتزوج ابا الدرداء في الجنة ان شاء الله تعالى - [00:19:32](#)

وله قبر مشهور داخل قلعة دمشق يزار ويتبرك به اما زوجته ام الدرداء الكبرى فهي الصحابية التي كانت عنده قبل الصغرى واسمها خيرة يعني فائدة من يأتي واحد ممكنا يقول لك شوف - [00:19:48](#)

السفاريني رحمه الله من اللي تقولون انتم فرحاين انه سلفي وعنه شرح العقيدة وكذا شوفوا ايش يقولون هم هم له قبر مشهور داخل قلعة دمشق يزار ويتبرك به فهو يرى الجواز - [00:20:05](#)

هو الان يتكلم في ترجمة لا يتكلم في تحقيق مسألة نعم. واضح قال لهم في ترجمة شخص انه هالرجال له قبر من شهور والناس تروح وتزور لم يتعرض لها لا باقرار ولا بانكار - [00:20:22](#)

تمام فمثل هذا لا يصح ان ايش ان يجعل اصلا في نسبة قول الى العالم واضح هذا يعني ان صح التعبير من القواعد المنهجية في البحث العلمي عموما نعم احسن الله اليكم - [00:20:35](#)

اه واسمها خيرة فتح الخير المعمجة في سكون المثنات تحت. قاله الامام الحافظ بن جوزي بن ابي حضرة الاسلامية قال الحميدي في اخر الجمع بين الصحيحين عن هذه ليس لها في الصحيحين حدث - [00:20:52](#)

روي لابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وتسعون مائة وتسعة وسبعون حدثا اتفقا على حديثين وفرض البخاري بثلاثة و المسلم بثمانية شيخنا نعم نعم وهذه فائدة افادنا هي جزاك الله خير الشيخ مطلق الجسر يقول لم يعهد او لم يذكر من المحدثات من هي ضعيفة - [00:21:03](#)

فهمتي قيل كلهن ثقات لا انتبه اي لم تضاعف. الشق الاول صحيح اما الشق الثاني لا ايه لكثرة المجهولات فيهن مم يعني ما عرفت حدثه طعن فيها بالجرح ايه - [00:21:27](#)

لكن المكفلات الكثيرات ايه احسن الله اليك تفضل يا شيخ واصل احسن الله اليكم رضي الله تعالى عنه قال ابو الدرداء المذكور خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره زاد مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز - [00:21:50](#)

بشهر رمضان وليس ذلك في غزوة الفتح لان عبد الله بن رواحة المذكور في هذا الحديث انه كان صائما استشهد بمؤنته قبل غزوة الفتح بلا خلاف ولا في غزوة بدر لان ابا الدرداء لم يكن حينئذ اسلام - [00:22:09](#)

بحر شديد ولفظ البخاري في يوم حار حتى ان كان ان مخفف عن التقييل واسمها ضمير الشأن اي حتى انه كان احدنا ليضع معشر الصحابة الكاثنين معه حينئذ وفي لفظ البخاري حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر الحاصل حينئذ وما فينا - [00:22:21](#) ايها الحال انه لم يكن فينا حينئذ صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة اي اي عبد الله وهذا يعني كون تلك السفرة غير غزوة الفتح لان الذين استمروا على الصيام من الصحابة في الفتح كانوا جماعة - [00:22:40](#)

وفي هذه الارواح وحدها ولان ابن الراحة لم يكن يوم نعم وحده وحده شعرابه ها شحال بس الحال ما يكون الا نكرة جوزوه في وحده فقط يا شيخ - [00:22:55](#)

ايها وش قال بن مالك زين جابك الله اه هو يا شيخنا احسن الله اليك يقول في باب الحال ان وحده يجوز فيها ان تكون معرفة لا تجوز الرواية بالمعنى يا شيخ للمنظومات - [00:23:17](#)

قالوا وحده يعني منفردا. لا هم ما قالوا انها معرفة. قالوا تأول بنكورة. بس وش قال ومفرد الشيخ عامر انت ما وصلت هذي ومفرد منكر حالا يقع كذا ونعم شيخنا - [00:23:42](#)

ايوه نعم قوي الحال لفظا فاعتقد تكيره معنى انت وحدك اجتهد. لوحدك اجتهد نعم كنت والحال ان عرف لفظا فاعتقد بيا الحمد لله ساعدنا بعض تفضلي. احسن الله اليكم. لان منصوبة يا شيخ آآ بكري - [00:24:13](#)

ولان ابن رواحة لم يكن يوم الفتح لانه استشهد بذلك ما اشرنا اليه انفا وجه دات من هذا الحديث ظاهرة لو لم يكن الصوم والفطر كل منهما جائزا مباحا في السفر لما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:24:46](#)

وابن رواحة وافطر الصحابة قال العلامة ابن مفلح في فروعه للمسافر الفطر اجمعوا وهو من له القصر رفاقا وان صامه اجزأه نقله
الجماعة رفاقا وقيل لا لقوله صلى الله عليه وسلمليس من البر الصيام في السفر - 00:25:02

وعمر وابو هريرة يأمرانه بالاعادة وقاله الظاهريه يروى عن ابن عوف ابن عمر ابن الشيخ رحمة الله ينقل من الفروع مع التصريح
بالرموز لأن ابن مفلح ما يقول وثاقا يقول نقله الجماعة واو - 00:25:17

نعم يستخدم الرموز فهو هنا رحمة الله الشيخ السفاري خلاص وضحتها لانه تاب هذا يطلع عليه من لا يعرف اصطلاحات الفروع وكذا
نعم ويحسن ايضا بمن ينقل في الرسائل الجامعية - 00:25:37

يروح بنقل لنا من حواشى بعض المتأخر الشافعية وقال حج وقال سم وقال ينبغي انه يوطّحها وش عرفنا نقدر ندور على
الاصطلاحات هذى اول مشكلة ان هو نفسه احيانا لا يعرفها - 00:25:56

انقلها كما هي نعم مشي احسن الله اليكم والسنّة الصحيحة ترد هذا القول وسأل اسحاق ابن ابراهيم الامام احمد عن الصوم في السفر
لمن قوي فقال لا يصوم وحکاه صاحب المحرر عن الاصحاب قال وعندي لا يكره اذا قوي علي واختاره الاجر - 00:26:13

واظهر الكلام لعقبيل في مفرداته وغيره لا يكره الصوم بل تركه افضل ومعتمد المذهب يسن للمسافر الفطر ويكره له الصوم ولو لم
يجد له مشقة ويجزئه. وليس للمسافر اعرف انها يجزيه - 00:26:32

قال ابن مالك في اللامية وش قال بن مالك؟ هي اصلها من فعل اجزأ او اجزي يجزي هو في الحديث حديث ظبطوه اه ستجزيك ولا
تجزي احدا بعدك والله اعلم يا شيخ انا مبني على انه فعل سياسي جزاء - 00:26:52

كذا يجزي واما اجزاء فانه يجزي وش قال الشيخ في اللامية ايش ببعض نأتي المضاجع افتتح وله ضم اذا بالرباعي مطلقا او صلا
وافتتحه متصلة بغيره باش باش ما ادرى والله يجزيه - 00:27:16

يعني يجزيه هكذا ظبطت في حديث ابي بردة بن يارها نعم ذكر الشرح كذا اظنه في كشف اللسان كمان انه يعني هذا هو قال في
الحديث قال آآ ابو بردة قال فان عندي اعناق هي احب الي من الشهادتين افتجمي عنى - 00:27:37

هكذا جيد على كل حال لو تشوّفها لنا شيخ وتفيدنا جزاكم الله خير هادسي لي حصلنا نعم. وليس وليس المسافر وكذا المريض ان
يصوم في رمضان عن غيره لمالك والشافعي كالمقيم الصحيح وفاما - 00:27:58

اه فيقع اه شيخنا المقيم هذا استنفاذ المقيم باش تنفعني اقرأ ما شاهده تمام اه تتبعاه من ولا من وبين ها يا شيخ تركي انا اقول
الشيخ اقرأ الله يكرمك الله يكرمك - 00:28:14

الشيخ عبد الكريم اولا هذا يا شيخ اه مقيم من الفعل اقام وهذا رباعي والرباعي يقول ابن مالك وباسم فاعل غير مضارع لكن اولا
جعلها ميم تضم احسنت واما قبل اخره تحت كان وقد حصل من ذي ثلاث نقوع متزنا - 00:28:47

لا خلاص يكفي ويصحّح ويسمع لغير الثلاثة يجي وزن مضارع لكن اولا هو المضارع يقيم في الضم الاول المشاركة زيادة انت
تركي صفر ولا اقرأ ما عاد في درجتين يا شيخنا الكل نجح شيخ - 00:29:15

هذا في التعليم العام احنا عندنا تعليم عالي الله الله ها التعليم العالي شيخنا ماشي من القرار لا ماشي من القرار خير ان شاء الله. اه
السلام عليكم قدامك وختبارات الله يعينك. ايه بس اه الشيخ عبد الكريم طلاب الحرم عندكم. وش سوينتم فيها - 00:29:36

والله قالوا اه احنا بدأنا اختبارات تنتهي بعد ثلاث ايام اعلى الدرجتين نعطيهم اه زين طيب حلوا هذا طيب. ايه لانه
احنا بدأنا اصلا طيب شيخ تركيا - 00:29:54

الصحيح هذا على وزني فعيل هل يجوز ان يكون اسم الفاعل او اسم سعيد اي نعم وناب عنه يلا خلني اخلص الحديث يا شيخ عبد
الكريـم الله يجزاك خير وثاقا فيقع صوم المسافر وكذا المريض في رمضان عن غيره باطلـا بن مالـك الشافـعي - 00:30:11

مذهب ابي حنيفة يجوز عن وادي بن المسافر الى اصحابه خلاف في المريض لانه لا يخier بل ان تضرر لزمه الفطر واذا لزمه الصوم
ولا صح عن ابي حنيفة لا يصح النفل. ومن نوى الصوم في سفره فله الفطر وفاما فعلـي هذا لا - 00:30:39

لا كفارة بالجماع رفاقا لابي حنيفة والشافعي وعن مالـك الرواية عليهـ الكفارـة؟ نـعم لهـ الجـمـاع بـعـد فـطـرهـ بـسـبـبـ مـبـاحـ معـ

ان مذهبه ان الاكل والشرب كالجماع ومن نوى الصوم ثم سافر في اثناء اليوم طوعا او كرها او كرها - [00:30:53](#)

فالافضل عدم الفطر وله الفطر بظاهر الاية والاخبار الصريحة وعنه لا يجوز وهو مذهب الثالثة ووافق المدینین من اصحاب مالک
اما مالک على جواز الفطر والله تعالى الموافق طبعا هنا هذی المسألة باتفاق المذاهب الاربعة - [00:31:12](#)

ان ان الصوم افضل. اللي هو من صام في اثناء النهار ثم سافر ان باتفاق المذاهب الاربعة ان افضل لانه بعذ الناس يظن ان الحنابلة
يعني يقولون الفطر افضل لا هذه الصورة ليست عندهم الشرط فيها افضل - [00:31:31](#)

نابل عندهم الفطر في السفر تارة الصوم في السفر تارة يكون واجبا وتارة يكون مستحبة تارة يكون مكروها اما الواجب فهو ان علم
المسافر انه يقدم غدا لزمه الصوم والمستحب - [00:31:53](#)

وهو اذا كان حاضرا ثم سافر في اثناء النهار مستحب والمكروه هو اذا ابتدأ الصوم في السفر وانتهاء في السفر يعني اليوم كله
يستغرق السفر يستغرق اليوم كله صام هذا يكره الصوم - [00:32:12](#)

والله اعلم اظن بيفصل علينا خلاص ها؟ يقول ابن قاسم وقد و قد حکي اتفاقا يعني خصو باتفاق مذهب ولا اتفاق الصوم جاء الصوم
قال وانما حاضر صوم يوم ثم فله فطر - [00:32:27](#)

بحواز الفطر له؟ قال بالاتفاق. قال حکي اتفاقا هكذا. عجيب هذا المذاهب الثلاثة لا يجيزه المذاهب الثلاثة لا يجيزون لمن كان حافظا
ثم سافر ان يفطر ممكن اه ممكن حکي اتفاقا في مذهبنا شيخ - [00:32:44](#)

لا لا لا بعيد. لأنه بن قاسم الشيخ يفرق بين عبارة جماعا. وقد حکيت عنه لا يجوز هنا الشيخ السفير يقول عنه انه لا يجوز هادي واعرة
لا لعله لعله ارد مسألة اخرى - [00:33:01](#)

ولعله اراد مسألة اخرى هذه المسألة الخلافة اصلا هذی من مفرداتنا جواز الفطر ما يصعب تقول له لي وانه حاضر منظومة مسار في
اثنائه هذه وانه حاضر ايش فله الفطر - [00:33:18](#)

فله الفندق هذا من المفردات حاضر نصوم يوم ثم سافر في اثناء الفطر من المفردة تمام الشيخ الحاشی اكرمکم الله. ممكن ممكن -
[00:33:35](#)